

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/١٣/س.و

٢٠٢٥/٨

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع : مشروعاً إعلانين لملء مراكز رئيس مجلس ادارة/مدير عام وأعضاء مجلس ادارة شركة تلفزيون

لبنان ش.م.ل.

المرجع : - كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٨/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩
المسجل لدى هذا المجلس برقم ١٣/٢٠٢٥/س.و تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠.

- كتاب وزير الاعلام رقم ١٦٦/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ المسجل لدى هذا المجلس برقم

٨/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

نبدي ما يلي:

لما كان كلّ من وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية قد أودعنا، مشروع إعلان لملء مركز رئيس مجلس

ادارة/مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ومشروع اعلان آخر لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس ادارة شركة

تلفزيون لبنان ش.م.ل.،

بناءً عليه،

وبعد الاطلاع على نص الاعلانين المشار اليهما اعلاه، وعلى الأنظمة والقوانين التي ترعى عمل شركة تلفزيون لبنان

ش.م.ل. لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (اجازة انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون

لبنان) والرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان) والرسوم رقم ٤١٢٨ تاريخ

١٩٨٧/٨/٢٩ (اعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بادارة مرفق عام) والرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ

٢٠٠٢/٣/٨ وتعديلاته (تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.)، تم اقتراح اجراء بعض التعديلات على نص الاعلانين

المشار اليهما اعلاه،

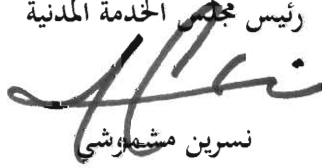
لذلك،

وعملاً بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، نودعكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقةً بنسخة عن الكتاب الموجه الى السيد وزير الاعلام المتضمن امكانية السير باجراءات الاعلان بعد ادخال بعض التعديلات على النصين المرفقين، كما تم ايداع نسخة مماثلة السيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت، في ٢٠٢٥/٤/١٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية


نسرين مشهور شي

٢/٨٨١
٢٠٢٥/٤/١٥
١٢:١٥

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ١٣/٢٠٢٥/س.و

معالي وزير الاعلام

الدكتور بول مرقص المحترم

الموضوع : مشروعا إعلانيين لملء مراكز رئيس مجلس ادارة/مدير عام وأعضاء مجلس ادارة شركة تلفزيون

لبنان ش.م.ل.

المرجع : - كتابكم رقم ١٦٦/و تاريخ ٨/٤/٢٠٢٥.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نبدي ما يلي:

تبين أنكم أودعتم مجلس الخدمة المدنية، بكتابكم رقم ١٦٦/و تاريخ ٨/٤/٢٠٢٥، مشروع إعلان لملء مركز رئيس مجلس ادارة/مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ومشروع اعلان آخر لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس ادارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.، طالبين اتخاذ الاجراءات اللازمة للبدء باستقبال طلبات الراغبين بالترشح،

بناءً عليه،

وبعد الاطلاع على نص الاعلانيين المشار اليهما اعلاه، وعلى الأنظمة والقوانين التي ترعى عمل شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (اجازة انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان) والرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان) والرسوم رقم ٤١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ (اعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بادارة مرفق عام) والرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وتعديلاته (تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.)،

نفيدكم أنه بالامكان السير بالاجراءات اللازمة لنشر الاعلانيين المرفقين وفقاً للأصول بعد اجراء بعض التعديلات

عليهما وفقاً لما يلي:

١- في الصفحة ١ من مشروع الاعلان العائد لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس ادارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.: تصحيح عبارة "بوضعها مدعية أو مدعى عليها..." لتصبح "بوصفها مدعية أو مدعى عليها..."

٢- في الصفحة ٢ من مشروع الاعلان العائد لملء مركز رئيس مجلس ادارة/ مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.: الاستعاضة عن عبارة "للجمعية العمومية" الواردة في البند الأخير بعبارة "لوزير الاعلام الذي أصبح يمارس الصلاحيات التي ينيطها القانون أو نظام الشركة بالجمعيات العمومية للمساهمين، العادية وغير العادية".

٣- في الفقرة "ج" في كلّ من مشروعَي الاعلانيين في النبذات من ٧ الى ١١ المتعلقة بحيازة الاجازة الجامعية والخبرة العملية (في الصفحة ٣)، اضافة عبارة "يفضل أن يكون" الى أول النبذات بحيث تصبح:

- "يفضل أن يكون حائزاً على اجازة جامعية..."
- "يفضل أن يكون من ذوي الخبرة في مجال العمل الاعلامي..."
- "يفضل أن يكون من ذوي الخبرة العملية في ادارة المؤسسات..."
- "يفضل أن يكون من ذوي الخبرة في الاعلام الرقمي..."

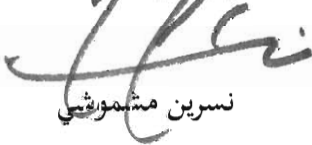
٤- اضافة العبارتين التاليتين الواردتين أدناه الى آخر الاعلانيين:

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت، في ٢٠٢٥/٤/١٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية


نسرین مشموشی

التاريخ: ٢٠٢٥/٤/٩

المرجع: ٤٨/ص/٢٠٢٥

حضرة رئيسة مجلس الخدمة المدنية

السيدة نسرين مشموشي المحترمة

الموضوع: - اعلان لملء مركز رئيس مجلس ادارة/مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

- ملء خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس ادارة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

تحية طيبة،

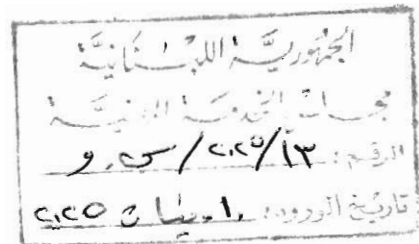
تجدون طيه النسخة التي تمت مراجعتها من قبل وزير الاعلام ووزارة التنمية الادارية.

يرجى مراجعة هذه النسخة قبل بدء الاعلان.

مع أطيب التحيات.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية


د. فادي مكّي



الجمهورية اللبنانية

وزارة الإعلام

الوزير

١٦٦/د

جانب وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

الدكتور فادي مكي المحترم

الموضوع: إعلانان ملء مراكز رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ (آلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة) المعدل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث أن مركز رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل شاغرين ما أثر ويؤثر سلباً وعلى نحو متزايد وجسيم على عمل التلفزيون وانتاجيته،

وحيث تبدت لنا مشكلات عديدة داخل التلفزيون تثقل كاهله وتمنعه من أداء دوره الحيوي وهو يعاني من أزمة مالية غير مسبوقة أدت الى نقص خطير في المعدات وكذلك الكادرات من أصحاب الكفاءات، وهذا الأمر انعكس سلباً على جودة العمل وعلى مستوى البرامج التي تبث على الشاشة بحيث باتت نسبة المشاهدة شبه معدومة،

إضافة لما تقدم، فقد أدى تضارب الصلاحيات بين المدراء الى تعطيل الهيكلية الإدارية للتلفزيون وتمرد المستخدمين ورفضهم الانصياع لضرورات العمل، فضلاً عن تعاظم الدعاوى والحجوزات القضائية على التلفزيون نتيجة الديون التي تراكمت،

ولما كان النهوض بتلفزيون لبنان يحتاج الى تعيين مجلس إدارة يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة بأسرع وقت ممكن،

لذلك

نرفق ربطاً إعلانين، الأول ملء مركز رئيس مجلس إدارة / مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. والثاني ملء خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

فيرجى اتخاذ الخطوات اللازمة للبدء باستقبال طلبات الراغبين بالترشح.

شاكرين تعاونكم

بيروت ٨ شباط ٢٠٢٥

وزير الإعلام

المحامي د. بول مرقص

السيدة شانا م. د. د.

السيدة عليا م. د. د.

السيد م. د. د.

٩ ٤ ٢٠٢٥

إعلان لملء مركز رئيس مجلس إدارة / مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل.

يعلن وزير الإعلام عن فتح المجال لملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. وفق الآلية التي صدرت عن مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز. تجدون أدناه نبذة عن شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل.، والمسمى الوظيفي للمركز الشاغر ولشروط التعيين والخبرات والمهارات المطلوبة.

أ. إنشاء الشركة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

إن إنشاء شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورد النص عليها في القوانين والأنظمة النافذة لاسيما المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (إجازة إنشاء شركة مغلقة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان، والمرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان)، والمرسوم رقم ٤١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ (اعتبار شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام)، والمرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وتعديلاته (تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل.).

ب. مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة /المدير العام:

يقوم رئيس مجلس الإدارة بمهام المدير العام ويمارس بصورة خاصة المهام المنصوص عنها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان). يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى تمثيل الشركة لدى الغير وتسيير الأعمال العادية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- يشرف الرئيس على جهاز العاملين بالشركة ويوزع عليهم صلاحياتهم في نطاق النظام الذي يقره مجلس الإدارة.

- يعين الرئيس المستخدمين والخبراء والمستشارين أو يتعاقد معهم ويحدد رواتبهم ومخصصاتهم وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة وضمن حدود الميزانية التقديرية.
- يتولى إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
- يمثل الشركة لدى الغير ولدى الجهات القضائية مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من النظام.
- يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس في نهاية كل شهر ميزان مقارنة بين المصاريف الفعلية وتلك التي لحظت في الميزانية التقديرية.
- يتولى التوقيع عن الشركة.
- يتولى دفع المبالغ المستحقة على الشركة وقبض المبالغ المستحقة لها وإعطاء البراءات عنها.
- يتولى إيداع وسحب وتحويل الأموال.
- يتولى - وبصورة عامة - القيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون أو في هذا النظام وذلك ضمن حدود الميزانية التقديرية وقرارات مجلس الإدارة.

ج. شروط التعيين والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة:

يشترط في المرشح للتعيين في مركز رئيس مجلس إدارة / مدير عام شركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. أن يكون:

- لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (٤) فقرة (هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين).
- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- أن يكون غير معزول من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار تأديبي أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام قانونية استثنائية.
- ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال تلفزيون لبنان.
- أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى، أو متولياً إدارة مؤسسة عامة أخرى.
- حائزاً على إجازة جامعية على الأقل مُعترفاً بها، ويُفَضَّل أن تكون في الإعلام أو في الحقوق اللبنانية أو في الإدارة العامة أو في العلوم السياسية والإدارية أو في إدارة الأعمال أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم المالية أو في الاتصالات.
- من ذوي الخبرة في مجال العمل الإعلامي و/أو الإعلاني لاسيما في مجال العمل التلفزيوني، ويفضل أن لا تقل مدة الخبرة عن خمسة عشر سنة.
- خبرة عملية في إدارة المؤسسات أو الشركات، ويفضل أن لا تقل سنوات الخبرة عن خمس سنوات.
- خبرة في الإعلام الرقمي ومعرفة بالتكنولوجيا الرقمية.
- أن تكون لدى المرشح خطة عمل تُترجم قدرته على العمل التطويري، ورؤيته لتلفزيون لبنان بما ينسجم مع متطلبات الإعلام الرسمي.
- إذا كان من موظفي الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل، كما يمكن أن يكون من مستخدمي المؤسسات العامة أو من موظفي البلديات المنتمين الى فئة مماثلة.

- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية، على أن يعتبر إتقانه اللغتين الأجنبيةتين معاً قيمة مضافة.

على الراغبين والراغبات بالترشح لتقديم الطلبات على الرابط الالكتروني التالي:

<http://seniorrecruit.omsar.gov.lb>

المهلة الأخيرة لاستلام الطلبات: ٢٠٢٥/.../...

يتم التعاطي مع الطلبات بسرية تامة

يقتصر تحديد المقابلات على الأشخاص الذين اجتازوا مرحلة التقييم الأولى.

إعلان لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

يعلن وزير الإعلام عن فتح المجال لملء مراكز خمسة أعضاء غير متفرغين لمجلس إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. وفق الآلية التي صدرت عن مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز. تجدون أدناه نبذة عن شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.، والمسمى الوظيفي للمراكز الشاغرة ولشروط التعيين والخبرات والمهارات المطلوبة.

أ. إنشاء الشركة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

إن إنشاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورد النص عليها في القوانين والأنظمة النافذة لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان، والمرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان)، والمرسوم رقم ٤١٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ (اعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام)، والمرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وتعديلاته (تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.).

ب. مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب هذا القانون أو النظام لرئيس مجلس الإدارة، ويشمل ذلك بصورة خاصة:

- مناقشة جميع العمليات التي تهيم الشركة.

- اختيار ممثلي الشركة لدى الغير وممثليها لدى القضاء وإقامة الدعاوى بوضعها مدعية أو مدعى عليها أو التدخل في الدعاوى بأية صفة كانت وذلك باستثناء الدعاوى الرامية الى تحصيل ديون الشركة أو الى اتخاذ تدابير احتياطية إذ ان هذه الدعاوى تدخل ضمن صلاحية رئيس مجلس الإدارة.

- اختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن الشركة.
- إبرام العقود والصفقات والمقاولات.
- القيام بالاستثمارات.
- الترخيص بالمساهمة في تأسيس الشركات او الانتماء إليها.
- الاقتراض من الأسواق المحلية والخارجية ضمن نطاق الميزانية التقديرية.
- تحديد ملاك المستخدمين.
- وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقاً للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي ومع مراعاة احكام هذا النظام الأساسي.
- وضع الميزانية التقديرية في بداية كل سنة.
- إجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- وضع تقرير عن سير أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وإذا اقتضى الأمر تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- اقتراح تخصيص الأرباح وما يوزع منها.
- ج. شروط التعيين والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة:

- يشترط في المرشح للتعين في مركز عضو مجلس إدارة غير متفرغ لشركة تلفزيون لبنان ش. م. ل. أن يكون:
- لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (٤) فقرة (هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين).
- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.

- أن يكون غير معزول من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار تأديبي أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام قانونية استثنائية.
- ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال تلفزيون لبنان.
- أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى، أو متولياً إدارة مؤسسة عامة أخرى.
- حائزاً على إجازة جامعية على الأقل مُعترفاً بها، ويُفضّل أن تكون في الإعلام أو في الحقوق اللبنانية أو في الإدارة العامة أو في العلوم السياسية والإدارية أو في إدارة الأعمال أو في العلوم الاقتصادية أو في العلوم المالية أو في الاتصالات.
- من ذوي الخبرة في مجال العمل الإعلامي و/أو الإعلاني لاسيما في مجال العمل التلفزيوني، ويفضل ان لا تقل مدة الخبرة عن عشر سنوات.
- خبرة عملية في إدارة المؤسسات أو الشركات، ويفضل أن لا تقل سنوات الخبرة عن خمس سنوات.
- خبرة في الإعلام الرقمي ومعرفة بالتكنولوجيا الرقمية.
- أن تكون لدى المرشح خطة عمل تُترجم قدرته على العمل التطويري، ورؤيته لتلفزيون لبنان بما ينسجم مع متطلبات الإعلام الرسمي.
- إذا كان من موظفي الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل، كما يمكن ان يكون من مستخدمي المؤسسات العامة أو من موظفي البلديات المنتمين الى فئة مماثلة.
- أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية، على أن يعتبر إتقانه اللغتين الأجنبية معاً قيمة مضافة.

على الراغبين والراغبين بالترشح تقديم الطلبات على الرابط الالكتروني التالي:

<http://seniorrecruit.omsar.gov.lb>

المهلة الأخيرة لاستلام الطلبات: ٢٠٢٥/.../...

يتم التعاطي مع الطلبات بسرية تامة

يقصر تحديد المقابلات على الأشخاص الذين اجتازوا مرحلة التقييم الأولى.